

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١؛
وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون التعاون الإسكاني؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها
الجهات العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزيرًا للإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بشأن النظام الداخلي للاتحاد
التعاوني الإسكاني المركزي وتعديلاته؛

وعلى الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات
العمرانية رقم ١٩٠/٣٩ لـ ٢٠١٩/١٢١ بتاريخ ٢٠١٩/١٢١؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان بموجب مذكرة رقم ١٨٨ المؤرخة ٢٠١٩/٢/٢٨؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تطبيق أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢
لسنة ٢٠١٨ على التعاقدات التي تبرمها جمعيات الإسكان التعاوني، مع اعتبار مجلس
إدارة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي هو السلطة المختصة بشأن تطبيق القانون
المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٩/٣/١١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار